المحاضرة الأولى: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها العلمية والمنهجية .

المطلب الأول ــ تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها ببعض الألفاظ المشابهة.

سنحاول من خلال هذا البحث بيان معنى مقاصد الشريعة الإسلامية، ثم بيان العلاقة التي تربطها ببعض الألفاظ المشابهة لها والمتمثلة في العلة والحكمة والمصلحة .

أولا ـ تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

مقاصد الشريعة الإسلامية مصطلح مركب، والتعرض لتعريفه يقودنا لتعريف كل لفظ من الألفاظ المكونة له، لذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف المقاصد وتعريف الشريعة وتعريف الإسلام.

1ـ تعريف المقاصد.

أ: لغة.

المقاصد لغة جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل "قصد ". يقال: قصد، يقصد، قصدا، مقصدا. فالقصد والمقصد بمعنى واحد. وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة على عدة معان:

1 ـ الاعتماد والأمّ وإتيان الشّيء والتّوجه[1]: تقول قصدته وقصدت له وقصدت إليه، بمعنى نحوت نحوه، وأقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه، ومنه أقصدته حية إذا قتلته. [2]

2 ـ استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ...﴾(النحل: 9).

أي تبيين الطريق المستقيم بالحجج[3]، وطريق قاصد: سهل مستقيم. [4]

3 ـ العدل والتوسط وعدم الإفراط[5]: قال تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ...﴾(لقمان: 19)؛ أي اعدل فيه.[6]

4 ـ الكسر: قصدت العود قصداً فانكسر، والقصدة بالكسر القطعة من الشيء إذا انكسر[7].

---

[1]مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج2، تحقيق: إبراهيم مصطفى وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1425 هـ – 2004 م، ص 738. وانظر كذلك: مجد الدين الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426 ه/2005 م، ص 310.

[2]إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، ج 1،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1990م ص 524.

[3]القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 10، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 4، ص 81.

[4]ابن منظور، **لسان العرب** ، مج 5، دار المعارف، القاهرة، ص 3642 - الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ،مرجع سابق، ص 396.

[5]مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج1، مرجع سابق، ص525.

[6]الزمخشري، **الكشاف**، ج 5، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418 هـ / 1998 م ص 17.

ب : اصطلاحا

المقاصد في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي، فهي تعني الأم والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه [8]، وأيضا مقاصد الشريعة يلاحظ فيها الاستقامة والطريق القويم، والعدل والتوسط. [9]

2 ـ تعريف الشّريعة

أ- لغة: كلمة الشريعة من الشّرع، والشّرع في اللغة مصدر شرع بالتخفيف، والتشريع: مصدر شرّع بالتشديد، وأصل الشريعة في لغة العرب تطلق على مورد الشاربة. [10]

جاء في لسان العرب:" الشّريعة والشّرع، والمشروعة المواضع التي ينحدر إليها الماء... والشّرعة والشّريعة في كلام العرب، شرعة الماء وهي مورد الشّاربة التي شرعها الناس، فيشربون منه ويسقون". [11] والشّريعة تأتي على عدة معان وهي: الدّين، الملة، المنهاج، الطريق، السنة. [12]

والشّريعة والشّرعة ما سنه الله تعالى من الدين، وأمر به. ومنه قوله تعالى: **(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)** (الجاثية: 18)؛أي على دين وملة ومنهاج كل ذلك يقال[13].

كما ورد في معنى الشريعة في الاصطلاح اللغوي في مختار الصحاح ما يأتي: "ش ر ع " الشريعة "مشرعة الماء "وهو مورد الشاربة، و" الشّريعة "أيضا ما شرعه الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم أي سن، وبابه قطع. [14] وقد جاء في تفسير ابن كثير: " ما يبتدأ فيه إلى الشيء، ويقال شرع في كذا أي ابتدأ". [15]

ومدار كلمة الشريعة في لغة العرب على الظهور والبيان والوضوح، لذلك يمكننا القول: إن الشريعة تعني الطريق الممنهج، والطريق الواضح والبداية في الشيء.

ب ـ اصطلاحا:

---

[7]الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين** ، ج5، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د ط، د ت، ص 55. وانظر كذلك: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979، ص 95.

[8]أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام** ، ج1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1429هـ/2008م، ص444.

[9]محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ / 1998 م، ص 29.

[10]الرازي، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، لبنان، ط 5، 1420 هـ/ 1999 م، ص 163

[11]ابن منظور، **لسان العرب**، مج 4، مرجع سابق، ص 2238.

[12]المرجع نفسه، ص 2238.

[13]الفرّاء، **معاني القرآن**، ج3، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط 1، د ت، ص 46.

[14]الرّازي، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، مرجع سابق ، ص 163.

[15]ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج 3، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419 هـ، ص 117. (تفسير الآية 48 من سورة المائدة).

الشّريعة هي النظم التي شرعها الله، أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة. [16]

قال الله تعالى: ﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴿٤٨﴾﴾(المائدة: 48).

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...﴿١٣﴾﴾(الشورى:13).

وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا...﴿١٨﴾﴾(الجاثية: 18).

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية:** "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال ". [17]

وقال: "حقيقة الشريعة إتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم ". [18]

و"الشريعة في عرف الدين: هي ائتمار بالتزام العبودية بما أراده الله لعباده، وسنه وبينه لهم من أمر الدين الثابت، الذي لا يعتريه نسخ ولا تبديل إلى يوم المآب". [19]

وورد في كتاب" التشريع والفقه الإسلامي " لمناع القطان: "والشريعة الإسلامية اصطلاحا: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها ويحيي نفوسها وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة."[20]

فالشّريعة هي ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام. [21]

من خلال التعاريف السابقة نستطيع القول: إن الشريعة هي ما سنه الله لعباده من مجموع الأحكام التي تضبط الجوانب العملية والسلوكية الأخلاقية للفرد والمجتمع.

3 ـ تعريف الإسلام:

أ ـ لغة:

الإسلام في اللغة من الاستسلام، وهو الانقياد والإذعان. [22]

---

[16] محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط 12، 1403 هـ / 1983 م، ص 10.

[17] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج 19، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1416 هـ / 1995 م، ص 306.

[18] المرجع نفسه، ج 19، ص 309.

[19] محمد بن عبد الكريم الجزائري، **الدين الإسلامي عقيدة وشريعة**، الزيتونة للإعلام والنشر، باتنة، الجزائر، د ط، 1989م، ص 29.

[20] مناع القطان، **التشريع والفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1402هـ / 1982 م، ص 15.

[21] اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 31.

ب ـ **اصطلاحا:**

هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك، قال تعالى:
﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ٥٤﴾(الزمر: 54).

فلفظ "أسلم" أطلقه القرآن على المؤمنين والكافرين جميعا لأنهم خاضعون لله ومنقادون له بحكم خلقتهم[23]، وهو دين جميع الأنبياء، ولكن المراد هنا هو الدين المنزل على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وهو آخر الأديان وخاتمها. [24]

وقد يطلق الإسلام أيضا على الأعمال الظاهرة الدالة بحسب الظاهر على الانقياد والإذعان، المبنية على التصديق التام. [25]

4 ـ تعريف المقاصد باعتبارها علما.

ذكر المعاصرون ممن كتب في المقاصد أن المتقدمين لم يحددوا تعريفا لمقاصد الشريعة الإسلام بل كانوا يعبرون عن كلمة (المقاصد الشرعية) بتعبيرات مختلفة، وكلمات كثيرة تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها [26]. حيث كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرا على استحضار المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون أن يولوها حظها من التدوين تعريفا وتمثيلا وتأصيلا وغير ذلك، لذلك لم يبرز لديهم تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد .

وإليك بعض ما ذكره المتقدمون من تحديد لمفهوم المقاصد :

أـ المقاصد عند العلماء القدامى :

ذكر الإمام الغزالي في المستصفى :"أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ،ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ... "[27] .

---

[22]انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مج 3، مرجع سابق، ص 2077. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 446.

[23]عفيف عبد الفتاح طبارة، **روح الدين الإسلامي**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط19، 1979م، ص14.

[24]الغزالي، **قواعد العقائد**، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، لبنان، ط2، 1405 هـ /1985 م، ص 236.

[25]عبد الحميد بن باديس، **العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية** ، مكتبة الشركة الجزائرية مرازقة بوداود وشركاؤهما، الجزائر، ط2، د ت، ص44.

[26]كانوا يعبرون عن المقاصد بألفاظ أخرى كالمصلحة، والعلة، والحكمة، ونفي الضرر، ودفع المشقة. ...(انظر: الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**،كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1421هـ/2000م، ص47 وما بعدها).

[1]الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول** ،تعليق ، سليمان الأشقر ،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط1،1997/1417،ج1،ص 416

وقال الآمدي :"المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة ، أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبد لتعالي الرب عن الضرر والانتفاع "[28].

وفال العز بن عبد السلام :"ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها".[29]

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال :" إن أمره وتشريعه سبحانه مقصوده بيان ما ينفع العباد إذا فعلوه وما يضرهم."[30]

أما الإمام الشاطبي فقد ذكر أن : "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ،أحدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجية ، والثالث : أن تكون تحسينية ."[31]

وقال في موضع آخر :"الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور

أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها."[32]

وقد انتقدت كل هذه التعاريف واعترض عليها بأنها ليست دقيقة، وإنما هي ذكر وعد وحصر للمقاصد ، وبيان لرعايتها والمحافظة عليها.[33]

ولعل السبب الذي جعلهم لا يوردون لها تعريفا محددا هو أن معناها كان واضحا لديهم، لدرجة أنهم لم يكونوا في حاجة إلى تعريفها، كما أنهم لم يوجهوا مؤلفاتهم إلى عامة الناس، بل إنهم وجهوها إلى من له نظر في الشريعة.[34] ولكن في الحقيقة ضبط التعاريف ومعرفة الحدود ضرورية للمتخصص لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره .

وربما عدم تعريفهم للمقاصد راجع إلى طبيعة تدوين العلوم وتطورها وتبلورها، فلم تكتمل بعد تدوينا حتى تتحدد معالمها ويصاغ تعريف لها.[35] وهناك من رأى أن عبارات المتقدمين أدق وأشمل وأوسع في الدلالة على المقاصد.[36]

ب ـ المقاصد عند العلماء المعاصرين :

أما علماء المقاصد المعاصرون فقد ذكروا تعاريف كثيرة نكتفي بذكر بعضها:

---

[2]علي بن محمد الآمدي ،**الإحكام في أصول الأحكام** ،تعليق :عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، السعودية ، ط1، 2003/1424 ، ج3 ، ص 339 .

[29]العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، دار ابن حزم، بيروت، 2003/1424، ص12 .

[30] ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط1، 1406/ 1986،ج3، ص 36.

[31]الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م، ج1،ص17 .

[32]المرجع نفسه ، ص 292 .

[33]محمد سعد اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ،مرجع سابق ،ص33 وما بعدها .

[34] الشاطبي ، **الموافقات** ، ج1،مرجع سابق ، ص 58. انظر كذلك: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1416هـ/1995م، ص17.

[35] نور الدين الخادمي ،**علم المقاصد الشرعية** ، دار اشبيليا، الرياض ، ط1ن2003/1424،ص27.

[36]انظر :عبد السلام الرفاعي ،**فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي** ، إفريقيا الشرق ، ، المغرب ، ص 24 .

1/ تعريف **ابن عاشور**: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ".[37]

وقد انتقد هذا التعريف بغلبة صفة البيان والتوضيح عليه أكثر من صفة التعريف الجامع المانع ، و أنه تفصيل وبيان للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد، كما أن هذا التعريف خاص بالمقاصد العامة.[38]

2/ تعريف **علّال الفاسي**: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[39]

إن تعريف المقاصد بالأسرار هو إبدال للفظ المقاصد بلف أغمض منه، وهو معيب في التعريفات.[40]

3/ تعريف **يوسف العالم:** "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار".[41]

وهذا التعريف يشبه إلى حد كبير تعريف المتقدمين ، وقد أخذ عليه أنه لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي تفضي إلى الغاية الكبرى.[42]

4 / تعريف **أحمد الرّيسوني**: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد."[43]

وهذا التعريف يشبه إلى حد كبير تعريف **الفاسي** ،إلا أنه حذف منه الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة.[44]

5 / تعريف **يوسف القرضاوي:** "هي الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة ".[45]

وانتقد تعريف المقاصد بالغاية أن هناك فرقا بين المقصد والغاية؛ فالقصد هو إرادة الوصول إلى الغاية.[46]

---

[37]الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1421هـ / 2001م، ص 251.

[7] انظر :عبد الرحمن الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان ،الأردن ،دار الفكر،دمشق ، سوريا،ط1 ،1421/2000،ص46 .اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 35 .

[39]علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.

[1]الأخضر الأخضري ، **الإمام في مقاصد رب الأنام** ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ـ،دار المختار للطباعة ، الجزائر ، ط1،2010 ، ص197 .

[41]يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2، 1415هـ/1994م، ص 79.

[42]الكيلاني ، **قواعد المقاصد** ، مرجع سابق ، ص 46 .

[43]الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص 19.

[44]اليوبي، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 36 .

[45]يوسف القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 2008، ص 20.

[46]الاخضري ، **الإمام في مقاصد رب الأنام** ، مرجع سابق ، ص 197 .

7/تعريف **الأخضر الأخضري** :"المقاصد هي البواعث على تشريع الأحكام تفضلا منه سبحانه وتعالى."[47]

وقد انتقد تعريف المقاصد بالباعث؛ لأن الباعث فيه شبهة أنه سبحانه وتعالى يبعثه ويحمله أمر على التشريع؛ لذلك يضطرون لزيادة تفضلا منه سبحانه.[48]

بعد عرض كل هذه التعريفات وغيرها كثير [49] نجد أنها لا تخرج عن تعريفات القدامى .وأنها لا تخرج عن تقرير أن لكل حكم من أحكام الإسلام وظيفة يؤديها، وغاية يحققها، وعلة ظاهرة أو كامنة يعمل لإيجادها، ومقصدا وهدفا يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان، أو دفع مفسدة ومضرة عنه.[50]

وبناء على ذلك نستطيع القول أن مقاصد الشريعة هي المعاني والأسرار والبواعث والأهداف التي أرادها الشارع من تشريعاته، وذلك لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. وكل هذا تفضلا منه سبحانه وتعالى .

ثانيا : علاقة المقاصد ببعض الألفاظ المشابهة :

سنحاول الكلام هنا على علاقة المقاصد ببعض الألفاظ ذات الصلة بها وسنقتصر على علاقة المقاصد الشرعية بلفظ العلة والحكمة والمصلحة .

1: علاقة المقاصد بالعلة :

أـ تعريف العلة :

ـ لغة : تطلق العلة في اللغة على معان عدة منها: السبب، العذر ، المرض[51] .

ـ اصطلاحا : هي العلامة الدالة على الحكم ،أو هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس[52] .

والفرق بين العلة والسبب : أن السبب أعم في مدلوله من العلة ، فكل علة سبب وليس كل سبب علة ،فإذا كانت المناسبة بين الوصف وربط الحكم به مما تدركه عقولنا فيسمى الوصف علة وسببا، أما إذا كانت المناسبة مما لا تدركه عقولنا فيسمى الوصف سببا فقط[53] .

ب ـ العلاقة بين المقصد والعلة[54] :

---

[47]المرجع نفسه ، ص 197 .

[9]طيبي نور الهدى،**أثر الأصوليين في الفقه المقاصدي**، رسالة دكتوراه،تخصص:فقه وأصوله،قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران ، الجزائر، السنة الجامعية ،1433،1434/ 2012،2013، ص 27

[49]انظر تعريف المقاصد في:(عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص45، وإسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، ص119 وغيرها من الكتابات التي ألفت في المقاصد فما من مرجع إلا وتطرق لمناقشة التعاريف التي ذكرها غيره وحاول أن يخرج بتعريف أفضل وأشمل.)

[50]طه جابر العلواني، **مقدمة كتاب الريسوني (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)**، مرجع سابق، ص 7.

[51]أحمد مختار عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ،

[52]وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكرالمعاصر، بيروت،دار الفكر،سوريا،ط1998،1418،2،ج1،ص.648

[53]المرجع نفسه ، ص 651 .

[54]الخادمي ، **علم المقاصد** ، مرجع سابق ،ج 1 ، ص 19،20.

العلة هي طريق الحكم والحكم هو طريق المقصد ، فتكون العلة طريقا للمقصد ، فعلة الاسكار مثلا طريق لتحريم الخمر وهذا التحريم طريق لمقصد حفظ العقل والمال .

معنى ذلك أن مقاصد الشارع يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته، فهي ناشئة عن الحكم متأخر حصولها عنه ،أما العلة فيترتب عليها الحكم وهي مقدمة عنه .

2 : علاقة المقاصد بالحكمة .

أ- تعريف الحكمة :

ـ لغة: أصل الحكمة المنع عن الفساد ،والحكمة هي العدل ،والعلم ،والحلم والنبوة .....[55]

ـ اصطلاحا : للحكمة إطلاقان عند العلماء[56] :

أحدهما: المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم جلبها أو تكميلها أو المفسدة ، التي قصد الشارع بتشريع الحكم درؤها أو تقليلها .

والثاني : المعنى المناسب من تشريع الحكم أي المقتضي لتشريعه .

ب ـ العلاقة بين المقصد والحكمة :

الحكم والمقاصد ذات علاقة واحدة تؤدي نفس المعنى ،وحكمة الشارع ومقصده ذو معنى مترابط ومترادف ويتماثلان في التعبير، غير أن مقصد الشارع أعم من الحكمة لانقسامه إلى عام وخاص وجزئي ولعل الحكمة تنطبق على المقصد الجزئي[57].

3 :علاقة المقاصد بالمصلحة :

أ ـ تعريف المصلحة:

ـ لغة: استصلح نقيض استفسد ،والمصلحة بمعنى الصلاح ضد الفساد ،والمصلحة أيضا المنفعة[58].

ـ اصطلاحا : "هي جلب منفعة أو دفع مفسدة "[59] ، أو هي المرفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده [60] .

ب ـ العلاقة بين المقصد والمصلحة:

المصلحة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي ملازمة لمقاصد الشارع ولا يتصور انفكاكها عنها ،وقد ذكر الغزالي –رحمه الله- هذا بقوله :"نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ،ومقصود الشارع من

---

[55]الفيروزابادي ، **القاموس المحيط** ،مرجع سابق ، ص 1095 .
[56]عبد الرحمن يوسف البدوي ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ،دار النفائس، الأردن، ط1، 2000 ، ص55،56.
[57]الريسوني ، **محاضرات في مقاصد الشريعة** ،دار الكلمة ،القاهرة ،ط3،1435/2014 ،ص23.
[4]انظر : الفيروزابادي ،**القاموس المحيط** ، مرجع سابق ، ص 229 .أحمد مختار عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ص 1312 .
[59]الغزالي ، **المستصفى** ،مرجع سابق ، ج1،ص416 .
[60]محمد سعيد رمضان البوطي ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ،مؤسسة الرسالة ، د ط ، د ت ،ص23

الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة "[61].

المطلب الثاني ـ أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن المعرفة بمقاصد الشريعة الإسلامية لها أهمية بالغة بالنسبة للمكلف عموما، لما تحمله حقائقها من تنبيه دائم على ضرورة التفريق بين المقاصد والوسائل، بين المعاني والمباني ليسري منطق التقصيد في تعامله مع كل شيء فلا يصاب بالغفلة والذهول في معترك الحياة عن المقاصد والأهداف التي تتحكم في حركته ونظره،[62] فمقاصد الشريعة هي قبلة التكليف والمكلفين لأنها تربط بين الحاكم والمحكوم، والأحكام والحكم، وهي التي تبين خصائص الشريعة ومحاسن الملة، وتحقق العبودية لله تعالى.[63]

وسنبحث هذه الأهمية في مطلبين: الأول حول أهمية المقاصد بالنسبة للعامي، والثاني أهميتها بالنسبة للمجتهد.

أولا: أهمية المقاصد بالنسبة للعامي.

نقصد بالعامي هنا كل مسلم لم يبلغ درجة الاجتهاد، سواء كان أميا أو طالب علم أو داعية. وقد ذهب ابن عاشور ومن تبعه [64] إلى أن المسلم العامي لا حاجة به إلى معرفة مقاصد الشريعة إذ يقول: "ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية؛ لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه فيعود بعكس المراد ".[65]

وقد خالفه في ذلك بعض الكتاب في هذا المجال، واعتبروا أن علم المقاصد حق لكل مسلم عادي، أو فقيه ومجتهد، فهذا الادعاء في حق العامي من ابن عاشور لا يستقيم إلا إذا سوغ للعامي أن يتصرف في الشريعة بهواه، وفي المقاصد بنظره القاصر، وأعطي صلاحية الاجتهاد وهذا لا يقول به أحد...فالقول بأن حق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لا يسلم على إطلاقه، وابن تيمية كان أدق نظرا من ابن عاشور [66] عندما قرر "أن تفصيل القول في حكمة الله في خلقه وأمره يعجز عن معرفته البشر، وربما يكون ذلك ضارا بالبعض ممن ضعف عقله ودينه ونافعا للبعض الآخر".[67]

---

[61] الغزالي ، **المستصفى** مرجع سابق ، ج1 ،ص،417،416.

[62] ابن حرز الله، **المدخل لدراسة مقاصد الشريعة**، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2005م،، ص22.

[63] يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق ، ص 101.

[64] من أمثال الدكتور **يوسف العالم** حيث يقول: (...فإن كان عاميا مقلدا فالأصل فيه أن يتلقى الشريعة بدون معرفة مقاصدها التي ترمي إليها تفصيلا...انظر: يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص107).

[65] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 18.

[66] البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 102.

[67] ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج3، مرجع سابق ، ص348.

ويبدو أن ابن عاشور لما بين أن العوام لا حاجة لهم للمقاصد بقصد التعمق فيها وفهمها بدقائقها، أما الاستئناس بها لفهم المقصد العام مما يقوي ثقتهم بمحاسن الشريعة وصلاحيتها فهذا أمر لا ريب لم يهمله.[68] لذلك فحق العامي أن يطلع على المقاصد على قدر فقهه في الدين.

وتكمن أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي في:

1/ معرفة مقاصد الشريعة تعمل على ترسيخ العقيدة في قلب المسلم، وتعميق معانيها، فتتكون لديه القناعة الكافية للالتزام بأحكام هاته الشريعة التي تضمن له كل الخير والمصلحة، وتدفع عنه كل شر وفساد، فيرفض الاستعاضة عنها ويزداد محبة لها وتمسكا بدينه وثباتا على صراط الله المستقيم، فيفخر بدينه ويعتز بإسلامه[69].

2/ معرفة مقاصد الشريعة تجعل المؤمن يعرف مشروعية ما يعمل [70] حتى يكون قصده في الأعمال موافقا لقصد الشارع، ذلك أن الأمور بمقاصدها، وأنه على المسلم حين يعمل عملا أن يكون قصده موافقا لقصد الشارع، لأن الأجر والثواب يتعلق بالنية لقوله-عليه الصلاة والسلام-(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [71]، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من أن يعرف المكلف مقاصد الشارع، بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها، فلا يخالفها أو يتحايل عليها بقصد أو بغير قصد، فيعرض نفسه لمواقف يكون فيها مذموما لا ممدوحا، وموزورا لا مأجورا.[72]

3/ معرفة مقاصد الشريعة تعطي المسلم المناعة الكافية ضد الغزو الفكري والعقدي، والدعوات الهدامة التي تعمل بكل الأساليب لهدم ما تدعو إليه هذه الشريعة وإخفاء محاسنها وتشويه معالمها، والافتراء عليها، وأما من يجهل هذه المقاصد فهو أقرب للانحراف، فالذي يعلم مقاصد الشريعة تكتمل لديه القناعة الكافية بأحقية إتباع هذا الدين دون سواه. [73]

4/ معرفة مقاصد الشريعة تحقق العبودية لله سبحانه، ذلك أن هاته الأخيرة هي الغاية من خلق العباد قال تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(الذاريات: 56) فكما أن الخلق عباد لله كونا وقدرا، لا بد أن يكونوا عبادا لله شرعا ودينا، يقول الإمام **الشاطبي**: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف

---

[68]نجاة مكي، **أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها وتنزيلا**، رسالة ماجستير، إشراف د:مليكة مخلوفي، قسم الشريعة، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (1430/1429هـ، 2009/2008 م)، ص48.

[69]انظر: سميح الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 1429هـ/ 2008م، ص 102. ـ محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا**، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم، السنة 22، العدد213، عام1427هـ/2003م، ص127. ـ محمد مصطفى الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة** ، ج5، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، سورية، د ط، د ت، ص63.

[70]ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج1، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، ص17.

[71]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي، ج1، ص6. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله- صلى الله عليه وسلم-:إنما الأعمال بالنية. ..، ج3، ص1515.

[72]يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة**، مرجع سابق، ص 62.

[73]زيد الرماني، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الغيث، السعودية، ط1، 1415هـ، ص25.

عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا" [74]. وهاته العبودية لا تتحقق إلا عندما تكون العبادة عن قناعة وعلم بمقاصدها، وان الشارع لم يكلف هذا العبد بما لا يطيق إنما كلفه بما يحقق له المصلحة الدائمة في الدارين، عندئذ تتحقق العبودية الحقة لله تعالى.[75]

5/ إن المسلم داعية بين قومه إلى الخير على قدر فهمه وعلمه، فيجب عليه أن يكشف للناس عن مقاصد هذا الدين، وأهدافه وغاياته وحكمه باستمرار، ليتم الاقتناع به، فكلما تعمق الدّاعية في معرفة مقاصد الشريعة، كلما كان طرحه لهذا الدين مرغبا ومشوقا، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل قلوبها وأحاسيسها إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته.[76]

6/ معرفة مقاصد الشريعة تجعل المسلم الداعية ينتبه إلى ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره من الضرر الأقل خطورة، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من الفهم.[77]

7/ معرفة مقاصد الأعمال تحرك في المسلم النشاط إليها، وتدعوه إلى الصبر والمواظبة عليها، وتبعث على إتقانها والإحسان إليها، بعكس ما إذا كان فاقدا لهذه المقاصد فقد يبقى عرضة للسآمة والضجر، وعرضة للتلكؤ والانقطاع، وقد يتعرض حتى للحيرة والاضطراب.[78]

ثانيا: أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد.

إن الاجتهاد التنزيلي* هو إسقاط للحكم على الواقع، وهو يقوم أساسا على الرصد الدقيق للثوابت والمتغيرات المتعلقة بمحل الاجتهاد، فالظروف الجديدة المحتفة بالواقعة لا يمكن إلغاؤها أو التقليل من أثرها في الحكم، لأنها قد تخرج الواقعة من مناطها العام إلى مناط خاص تتحكم في صياغته الظروف الجديدة. والمستقرئ لمراحل الفقه الإسلامي يقف على إن الاجتهاد كان حاضرا في أغلب هذه المراحل حضورا متميزا، فالفقه الإسلامي كان فقها حيا يواكب أوضاع الواقع ويحاصرها بالفتوى المناسبة التي تثمر صلاحاً وعماراً على عموم المجتمع. [79]ومن بين الشروط التي يجب توافرها في من يتصدى لمهمة الاجتهاد هو إلمامه بمقاصد الشريعة [80]، وهذا الإلمام ليس مجرد معرفة عادية، إنما لا بد أن يكون ملكة لدى المجتهد تمكنه من إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها وتفجير ينابيعها وإخراج كنوزها من النصوص الشرعية، لتكون أداة بناء وتقويم، لا أداة هدم للأحكام الشرعية والمقاصد الإلهية.

---

[74]الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص 379.

[75]نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1421هـ/2001م، ص51.

[76]سميح الجندي، **أهمية مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص104.

[77]البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص104، 105.

[78]أحمد الريسوني، **المدخل إلى مقاصد الشريعة**، دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط1، 1434هـ/2013م، ص20.

*الاجتهاد نوعان: اجتهاد نظري واجتهاد تطبيقي أي تنزيل الحكم على الواقع وهو ما يسمى بالاجتهاد التنزيلي والذي يعرف عند الأصوليين بتنقيح المناط. (محمد سالم بن دودو، **الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته** ، المؤتمر العام 22 حول المقاصد المنعقد بتاريخ 8 /11ربيع الأول 1431هـ الموافق ل22/ 25 شباط 2010م. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ص 4).

[79]ابن حرز الله، **ضوابط اعتبار المقاصد في الاجتهاد وأثرها الفقهي**، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، ط 1، 1428هـ /2007م ص5.

[80]وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1418هـ/1998م، ص 1077.

وقد أكد على أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد الكثير من علماء الأمة كالجويني[81]، والغزالي[82].

والعز بن عبد السلام[83]، والسبكي[84]، وابن تيمية[85] وابن القيم[86]، وغيرهم كثير.[87]

يقول الجويني: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة".[88]

وتتجلى أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهد فيما يلي:

1/الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما يعتمد عليها في تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم.[89]

2/ الحاجة إلى المقاصد في معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها، وذلك من خلال استنباط علل الأحكام، فمعرفة المقاصد خير معين على تحديد العلل وإثباتها، "والمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع".[90]

فإذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها وجعلها معيار ذلك والميزان الذي يزن به تلك المناهج في تعرف أحكام المسائل النازلة[91].

3/الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح، ذلك أن مقاصد الشريعة تعين المجتهد على الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، فان سكنت نفس المجتهد واطمأنت إلى الدليل الذي توصل إليه، حكم به ولم يحد عنه وان ظهر له دليل آخر يعارض ما توصل إليه بعد البحث والتحري والتقصي تعيّن عليه

---

[81]الجويني، **البرهان في أصول الفقه** ، ج1، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/1997م، ص 101.

[82]الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، ص344

[83]العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1414هـ /1991م، ص189.

[84]تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1416هـ/1995م، ص 8-9.

[85]ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 20، مرجع سابق، ص 583.

[86]ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج2، شركة الطباعة الفنية المتحدة،د ط ، 1968م، ص57.

[87]ما من عالم من علماء الأصول إلا وأكد على استحضار المصلحة عند الاجتهاد.

[88]الجويني، **البرهان**، ج1، مرجع سابق، ص101.

[89]انظر: عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2008، ص 19 وما بعدها. _ ابن حرز الله، **المدخل لدراسة مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص23. _ الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده** ، مطبعة النجاح الجديدة، منشورات جريدة الزمن، الدار البيضاء، المغرب، ديسمبر 1999، ص 92، 93.

[90]نعمان جغيم، **طرق الكشف عن المقاصد**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1422هـ/(2001 - 2002)م، ص50.

[91]البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 117.

أن يوفق بين الأدلة أو يرجح بينها، ومقاصد الشريعة تعين على ذلك، لأن الترجيح بالمقاصد من طرق الترجيح المعتمدة في أصول الفقه، وبذلك يمكن تخليص الفقه من مظاهر الجمود والسلبية.[92]

4/يحتاج المجتهد إلى مقاصد الشريعة لصحة فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الواقع، وحتى يتحقق المقصد الشرعي لا بد أن تكون هناك مراعاة للواقع المعيش بزمانه ومكانه، أي الإحاطة بأعراف وعادات الناس، وهذا ما يعبر عنه بفقه الواقع أو تحقيق المناط.[93]

5/مقاصد الشريعة تعين المجتهد على تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب، ذلك أنها تضيء للمجتهد الطريق وتصحح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل، والصواب والسداد، فهي بمثابة المحكمات التي ترد إليها المتشابهات والكليات التي ترد إليها الجزئيات، فتجري الأحكام على اتزان واعتدال لا على خلل واعتلال.[94]

6/ مقاصد الشريعة تعين المجتهد في الحكم على الأفعال الصادرة عن المكلفين؛ لكون الأحكام الشرعية متعلقة بها؛ ولكونها الأسباب التي يتوصل بها إلى مقاصد الشارع؛ لذلك وجب على المجتهد مراعاة المقاصد في أفعال المكلفين حتى تقع موافقة لمقاصد التشريع وهذا بالنظر فيما تؤول إليه، فإن كان الفعل يؤول إلى مناقضة مقصد الشارع فإنه لا يبقى مشروعا؛ لأن الشريعة لم تشرع تلك الأفعال لتقع مناقضة لها ومصادمة لمقاصدها [95]، "فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل."[96]

7/ يبين ابن القيم فوائد المقاصد بقوله :(بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل فيه غلط عظيم على الشريعة ،فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها) 11/3

يقول ابن القيم : في إعلام الموقعين : "مقاصد الشريعة هي ذلك الفقه الحي الذي يدخل القلوب دون استئذان " 4/ 448 في مقابل الفقه الميت الذي يتمسك بالالفاظ والمباني ويهمل المقاصد والمعاني مما يؤدي إلى الجمود .

---

[92]انظر: سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، لبنان، ص 274 - 276. _ ابن حرز الله، **ضوابط اعتبار المقاصد**، مرجع سابق، ص 24.

[93]انظر: _ الريسوني، **الفكر المقاصدي**، مرجع سابق، ص 96. ـ عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه** ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، ط8، د ت، ص 197. ـ البدوي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 120.

[94]انظر:الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ج2، مرجع سابق، ص 148. _ البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 121، 122.

[95]انظر: فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1434هـ/2013م، ص193.ـ وليد بن علي الحسين، **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي** ، ج1، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط 2، 1430هـ/2009م، ص48، 49.

[96]الشاطبي، **الموافقات**، ج 4، مرجع سابق، ص 194.